قانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٥ (مصلحة المناجم والمحاجر) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لمواجهة صرف أجور عمال محجر البازلت بأبى زعبل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧٤ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير التجارة والصناعة — حسن مرعى

قانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥

فى شأن إنشاء المعهد العالى للصحة العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على الاتفاقية العامة للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٥٣ بإصدار الاتفاق المذكور ؛

وعلى الاتفاق التعاونى لبرنامج الصحة العامة الذى عقد بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ بمدينة الإسكندرية معهد يطلق عليه اسم "المعهد العالى للصحة العامة" يكون هيئة مستقلة له الشخصية الاعتبارية ويلحق بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ — يقوم المعهد بالدراسات العالية فى الصحة العامة على اختلاف شعبها وما يتعلق بها من أبحاث وتدريب .

ولا يقبل لتلقى هذه الدراسات إلا خريجو الجامعات المصرية أو حملة الدرجات العلمية المعادلة على الوجه المبين فى اللائحة المنصوص عليها فى المادة ١٠

مادة ٣ — يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(١) مدير المعهد — رئيسا

(٢) وكيل المعهد .

(٣) رؤساء الأقسام من الأساتذة المصريين .

(٤) ممثل لمجلس جامعة الإسكندرية ينتخبه مجلس الجامعة من بين أعضائه .

(٥) أستاذ علم الصحة العامة بكلية الطب بجامعة الإسكندرية .

(٦) كبير الأساتذة الأجانب بالمعهد .

وعند غياب مدير المعهد تكون الرئاسة للوكيل .

مادة ٤ — ينظر مجلس الإدارة فى المسائل الآتية :

(أولا) تدبير أموال المعهد واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .

(ثانيا) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى .

(ثالثا) اختيار الباحثين والترشيح للبعثات العلمية والعملية .

(رابعا) إدارة حركة التعليم وتشمل :

(أ) وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .

(ب) نظام الدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العملية وأعمال المكتبة .

(ج) إدارة حركة الامتحانات بما فى ذلك تشكيل لجان الامتحان ومدة اشتغال الممتحنين وواجباتهم

(خامسا) منح الدرجات العلمية .

(سادسا) شروط قبول الطلاب فى المعهد ونظام تأديبهم ومقدار الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الاعفاء منها والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .

وتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير الصحة العمومية ويتولى مدير المعهد تنفيذها

مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة المعهد بناء على دعوة من مديره مرة على الأقل كل شهرين وللمدير أن يدعو المجلس للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ويدعوه إذا طلب ذلك أغلبية هذه أعضائه بكتاب مسبب .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس أو من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل معينة

مادة ٦ — يكون للمعهد مجلس أعلى يشكل على الوجه الآتى :

وزير الصحة القومية	رئيسا
مدير جامعة الإسكندرية	وكيلا
الوكلاء الدائمون لوزارات الصحة العمومية والتربية والتعليم والشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية . وإذا لم يكن لإحدى هذه الوزارات وكيل دائم يقوم مقامه وكيل وزارة يختاره الوزير المختص .	أعضاء
عميد كلية الطب بجامعة الإسكندرية .	
عميد كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية .	
ممثل للمجلس الدائم للخدمات العامة يختاره المجلس من بين أعضائه .	
مدير المعهد .	
مدير المكتب الاقليمى لمنظمة الصحة العالمية .	
مدير بعثة العمليات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمصر .	
مدير قسم الصحة العامة لبعثة العمليات المذكورة .	

وتكون عضوية الأعضاء الثلاثة الأخيرين مقصورة على الفترة التى تعاون فيها الهيئتان المذكورتان فى إنشاء المعهد وتمويله .

مادة ٧ — يجتمع المجلس الأعلى بناء على دعوة من الرئيس مرة على الأقل كل ثلاثة شهور وللرئيس أن يدعوه الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضره الرئيس أو الوكيل ونصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس . وفى حالة غياب رئيس المجلس يجب عرض القرارات على وزير الصحة العمومية لاعتمادها .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل معينة وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته على ألا يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٨ — ينظر المجلس الأعلى فى المسائل الآتية :

أولا — إبداء الرأى فى السياسة العامة للمعهد .

ثانيا — التحقق من أداء المعهد رسالته بما يلائم احتياجات الإدارات والهيئات ذات الاتصال بالمهام التى ينهض بها .

ثالثا — تقديم التوصيات والاقتراحات التى ترمى الى تنسيق الجهود التى يبذلها المعهد لتساير ما تبذله الجامعات والهيئات التعليمية منها .

رابعا — التحقق من دوام احتفاظ المعهد بالمستوى العلمى الذى تتطلبه رسالته والعمل على تلبية احتياجاته كاملة على الدوام .

خامسا — إقرار مشروع الميزانية السنوية للمعهد .

سادسا — قبول الإعانات والتبرعات من الهيئات والأفراد .

سابعا — إبداء المشورة فى كل ما يعرضه رئيس المجلس أو أعضاؤه من مقترحات تتصل برسالة المعهد ونشاطه .

ثامنا — تعيين الأساتذة وأعضاء هيئة التدريس وترقياتهم ونقلهم من المعهد بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

مادة ٩ — يعين مدير المعهد من بين رؤساء الأقسام المصريين بالمعهد ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة العمومية .

أما الوكيل وباقى أعضاء هيئة التدريس فيصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة العمومية بناء على طلب المجلس الأعلى بعد ترشيح مجلس الإدارة ويكون تعيين الوكيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وأما المعيدون فيعينون بقرار من وزير الصحة العمومية بناء على طلب مدير المعهد من بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — يصدر بالمسائل الآتية قرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى إدارة المعهد وموافقة المجلس الأعلى :

(ا) خطط الدراسة والدرجات العلمية التى يمنحها المعهد وشروط منحها .

(ب) شروط قبول الطلاب فى المعهد .

(ج) نظام تأديب الطلاب .

(د) مقدار الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعانات على اختلاف أنواعها .

(هـ) مناهج الدراسة .

(و) القواعد العامة للامتحانات .

(ز) مدة الدراسة ومدة العطلة .

مادة ١١ — يكون للمعهد ميزانية مستقلة تلحق بميزانية وزارة الصحة العمومية وتتكون إيرادات المعهد من :

(ا) الاعتمادات المخصصة له فى ميزانية الدولة .

(ب) المبالغ التى تساهم بها بعثة العمليات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) الإعانات والهبات .

(د) أية مبالغ أخرى يقرر المجلس الأعلى إضافتها الى إيرادات المعهد .

مادة ١٢ — تدار أموال المعهد طبقا للائحة التى يصدرها وزير الصحة العمومية على أن تتضمن هذه اللائحة قواعد الميزانية والمشتريات والحسابات دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تخضع لها مصالح الحكومة وذلك فى الفقرة التى تساهم فيها بعثة العمليات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى مصر .

مادة ١٣ — تحدد الاختصاصات الإدارية لمدير المعهد ووكيله ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس بقرار يصدره وزير الصحة العمومية .

مادة ١٤ — أعضاء هيئة التدريس هم :

(ا) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

مادة ١٥ — تحدد مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالمعهد طبقا للفئات المنصوص عنها فى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية ويكون تعيينهم وفقا للشروط المنصوص عليها فى القانون المذكور.

ومع ذلك يجوز الاستثناء من شرط المدة المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٥٣ والفقرة ٣ من المادتين ٥٤ و٥٥ من القانون المذكور . وذلك فى أول تعيين بالمعهد .

كما يجوز الاستثناء من شرط الحصول على الدكتوراه إذا كانت لدى المرشح مؤهلات يعتبرها المجلس الأعلى كافية ويعمل بهذا الاستثناء لمدة ثلاث سنوات فقط من تاريخ افتتاح المعهد .

مادة ١٦ — تحدد مكافآت من يندبون لإلقاء محاضرات علمية أو عملية أو يندبون لأعمال الامتحان من غير أعضاء هيئة التدريس بالمعهد بقرار يصدر من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس الإدارة وموافقة المجلس الأعلى .

مادة ١٧ — يجوز بصفة وقتية أن يشكل وزير الصحة العمومية مجلس إدارة مؤقت لإدارة المعهد تكون مهمته النظر فى الترشيحات لهيئة التدريس و إبداء الرأى للمدير فيما يختص بالأعمال التمهيدية الخاصة بتجهيز المعهد و برامج الدراسة وتوزيع موادها على الفترات الدراسية وغير ذلك من الأمور التحضيرية .

وتنتهى مأمورية هذا المجلس المؤقت من تلقاء نفسها بمجرد صدور قرار من وزير الصحة العمومية بتعيين أساتذة أقسام المعهد المختلفة .

مادة ١٨ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد عبده الشرباصى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — نائب وزير الخارجية — وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى و وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية (بالنيابة) — وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح) — كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

حسن مرعى — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر، لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المهيم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٦ وبالمادتين ٨ و ٩ وبالبند (١) من المادة ٧٨ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٦ (فقرة أولى) — تنشأ بوزارة الصحة العمومية أربعة سجلات لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الاشتراطات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

على أن يخصص سجل لكل من الكيميائيين الطبيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين والباثولوجيين الإكلينيكيين من الأطباء البشريين " .

" مادة ٨ — تنشأ نقابة واحدة للكيميائيين الطبيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين والباثولوجيين الإكلينيكيين المقيدة أسماؤهم فى السجلات المنصوص عليها فى المادة (٦) ولا يجوز لأحد منهم أن يزاول المهنة إلا إذا كان اسمه مقيدا أيضا فى جدول هذه النقابة " .